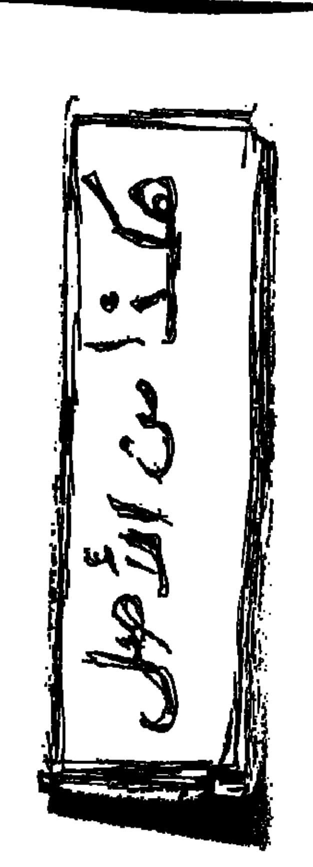


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الاربعاء ٣ ذو القعدة سنة ١٣٩٠ هـ. الموافق ٣٠ كانون اول سنة ١٩٧٠ م . العدد ٢٢٧٥

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١و١٢٠ من الدستور
والمادة التاسعة من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٠
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٠

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٠

صادر بمقتضى المادتين (٣١و١٢٠) من الدستور والمادة ٩ من قانون الموازنة العامة رقم ١ لسنة ١٩٧٠

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٧٠) ويعمل به من تاريخ ١٩٧٠/٩/١٦ .

المادة ٢ — يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي طبقا له وهو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه .

١٩٧٠/١٢/١٢ — الحسين بن طلال

وزير العدلية — فواز الروسان
وزير المالية — احمد اللوزي
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة — وصفي التل

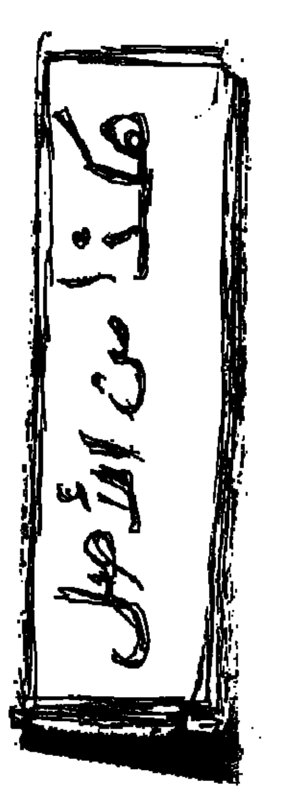
وزير الزراعة — عمر عبد الله
وزير الاقتصاد الوطني
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — فؤاد قاقيش
وزير الداخلية

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار ووزير الصحة بالوكالة — محمد البشير
وزير النقل — ابراهيم الحباشنه
وزير المواصلات — محمد خلف

وزير الاشغال العامة
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — مصطفى دودين
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان

الفصل : ٥١ — وزارة الثقافة والاعلام
البرنامج : ز — الاذاعة / الهندسة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	الوظائف المصنفة				
١٤	في	التاسعة	١٠	١١	ترفيع وظيفة من المادة (١٥)
١٥	في	العاشرة	٤	٣	
١٦	في صيانة	التاسعة	٣	٥	ترفيع وظيفتين من المادة (١٧)
١٧	في صيانة	العاشرة	٤	٢	
١٨	في تسجيل	التاسعة	١	٣	ترفيع وظيفتين من المادة (١٩)
١٩	في تسجيل	العاشرة	٧	٥	



الفصل : ٦ ـ الشرعية

المـــادة رقمـها عنوانهـا	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
١/أ ـ قاضي القضاة	١٨٠ دينار	ـ	١	تعديل راتب وظيفة من المادة (١)
١ ـ قاضي القضاة	١٣٠ دينار	١	ـ	

تعليمات معدلة لتعليمات الادارة العرفية

لشؤون الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٧ لسنة ٧٠

صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على التعليمات المعدلة لتعليمات الادارة العرفية لشؤون الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ بشكلها التالي :ـ

تعليمات

معدلة لتعليمات الادارة العرفية لشؤون الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٧) لسنة ١٩٧٠

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الادارة العرفية لشؤون الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٠) وتقرأ مع التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٦٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من التعليمات الاصلية حسبما عدلت بالتعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ باضافة عبارة (السيد انطون عطاالله) بعد عبارة (وزير الشؤون الاجتماعية والعمل) الواردة فيها مباشرة .

تعليمات رقم (٧) لعام ١٩٧٠

دوام وعطل معاهد المعلمين والمعلمات

صادر بمقتضى المادة (١١٦) من قانون التربية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

وبمقتضى المادة (١٨) من نظام المعاهد رقم (١٥١) لسنة ١٩٦٦

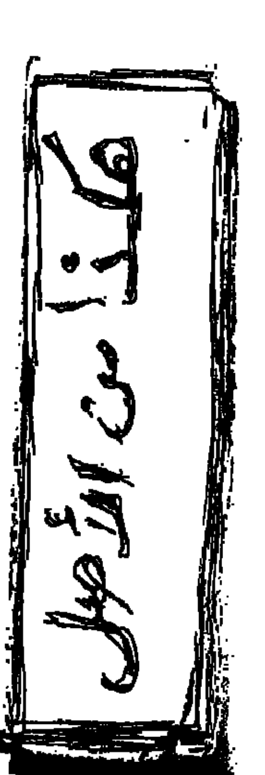
المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات دوام وعطل معاهد المعلمين والمعلمات) ويعمل بها للسنة الدراسية ١٩٧١/٧٠ :

المادة ٢ ـ يبدأ الفصل الدراسي الاول للسنة الدراسية ٧١/٧٠ صباح السبت ١٩٧٠/١١/٧ وينتهي مساء الخميس ١٩٧١/٣/٤ .

المادة ٣ ـ تبدأ عطلة نصف السنة من صباح السبت ١٩٧١/٣/٦ وتنتهي مساء الخميس ١٩٧١/٣/١١ .

المادة ٤ ـ يبدأ الفصل الدراسي الثاني من صباح السبت ١٩٧١/٣/١٣ وينتهي مساء الاربعاء ١٩٧١/٦/٣٠ .

المادة ٥ ـ تبدأ العطلة الصيفية من صباح الخميس ١٩٧١/٧/١ وتنتهي مساء الخميس ١٩٧١/٩/٣٠ .



المادة ٦ — تبدأ الدراسة للفصل الاول للعام الدراسي ٧٢/٧١ صباح السبت ١٩٧١/١٠/٢ .

المادة ٧ — يداوم جميع المعلمين في مراكزهم اعتبارا من صباح السبت ١٩٧١/٩/١٨ .

المادة ٨ — تعطل المعاهد في الاعياد الدينية والقومية كما يلي . —

١ ٠ عطلة عيد الفطر السعيد ومدتها (٥) ايام تبدأ صباح يوم (٢٩) رمضان وتنتهي بانتهاء هذه المدة .

٢ ٠ عطلة عيد الاضحى المبارك (٦) ايام وتبدأ صباح (٩) ذو الحجة وتنتهي بانتهاء هذه المدة .

٣ ٠ عطلة (٢٧) رجب	عيد المعراج النبوي الشريف
٤ ٠ عطلة (٩) شعبان	عيد النهضة العربية
٥ ٠ عطلة (١٤) تشرين الثاني	عيد ميلاد جلالة الملك الحسين المعظم
٦ ٠ عطلة (١٥) كانون الثاني	عيد غرس الشجرة
٧ ٠ عطلة (٢٢) آذار	ذكرى التوقيع على ميثاق الجامعة العربية
٨ ٠ عطلة (١) محرم	عيد رأس السنة الهجرية
٩ ٠ عطلة (٢٥) ايار	عيد استقلال المملكة الاردنية الهاشمية
١٠ ٠ عطلة (١٢) ربيع اول	عيد المولد النبوي الشريف
١١ ٠ عطلة (١١) آب	عيد جلوس جلالة الملك حسين المعظم
١٢ ٠ عطلة يوم الجيش	يعلن عنه في حينه

١٣ ٠ يعطل الموظفون والطلاب المسيحيون يوما واحدا في كل من اعيادهم الدينية التالية : —

راس السنة الميلادية
عيد الغطاس
احد عيد الفصح
اثنين عيد الفصح
خميس الصعود
احد العنصرة
عيد الميلاد
ثاني عيد الميلاد

تعليمات رقم (٨) لسنة ١٩٧٠

تعليمات امتحان الشهادة الاعدادية العامة

صادرة بمقتضى المادة ٥٥ والمادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — تطبق هذه التعليمات ابتداء من تاريخ صدورها.

المادة ٢ — يسمح لمن يلي بالتقدم لامتحان الشهادة الاعدادية العامة : —

أ — كل من انهى الصف الثالث الاعدادي (او ما يعادله) بشرط ان يكون قد انهى الصفين السابقين بتسلسل ونجاح .
ويمتحنون في المناهج المقررة للصف الثالث الاعدادي :

ب — كل من كان مؤهله العلمي يقل عن الصف الثالث الاعدادي ، بشرط ان يكون قد مضى على تركه المدرسة زمن يزيد سنة على عدد السنوات الباقية لانهاء الصف الثالث الاعدادي (او ما يعادله) :
ويمتحنون في المناهج المقررة للصفين الثاني والثالث الاعداديين :

ج — ويسمح لكل شخص تقدم للامتحان في السنوات السابقة بالتقدم اليه بنوع الامتحان (صف او صفين) الذي سبق ان سمح له بتقديم الامتحان فيه :

المادة ٣ — أ — يعقد الامتحان لجميع المتقدمين في المباحث التالية من ٢ — ٧ ، اما المبحث رقم (١) اي مبحث التربية الدينية ، فهو اجباري للمسلمين واختياري لغيرهم. ولكل مبحث منها ورقة واحدة مدتها ساعتان .

(١) التربية الدينة
(٢) اللغة العربية
(٣) اللغة الأنجليزية
(٤) الرياضيات
(٥) الاجتماعيات
(٦) العلوم
(٧) التربية المهنية

ملاحظة — تعني التربية المهنية ، الزراعية او الصناعية او التجارية للبنين والنسوية للبنات ٥

ب — يعفى الطالب الكفيف من مبحث الرياضيات ، ومن عمل الرسوم التوضيحية لأى امتحان يتطلب عمل الرسوم ، على ان يستعيض عنها بالوصف : اما اذا قدم الطالب الكفيف الامتحان في مبحث التربية الصناعية فلا يعفى من الرسوم ، اذ بامكانه ان يقدم الامتحان في مبحث التربية الزراعية الذي تغلب فيه المادة العلمية التي يسهل عليه استيعابها .

هكذا من الاصل

المادة ٤ ــ النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامات المباحث ، هما كما يلي : ــ

المبحث	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
١ • التربية الدينية	١٠٠	٥٠
٢ • اللغة العربية	٢٠٠	١٠٠
٣ • اللغة الانجليزية	١٠٠	٤٠
٤ • الرياضيات	١٠٠	٤٠
٥ • الاجتماعيات	١٠٠	٤٠
٦ • العلــوم	١٠٠	٤٠
٧ • التربية المهنيــة	١٠٠	٤٠
المجمــوع	٨٠٠	٣٥٠

المادة ٥ ــ تتكون العلامة النهائية للطالب النظامي من :ــ

أ ــ ٢٠٪ من علامة المبحث في النتيجة المدرسية السنوية التي حصل عليها في الصف الثالث الاعدادي .

ب ــ ٨٠٪ من علامة المبحث التي يحصل عليها في امتحان الشهادة الاعدادية العامة .

المادة ٦ ــ تكون العلامة التي يحصل عليها المشترك عن طريق الدراسة الخاصة (صف/صفان) في امتحان الشهادة الاعدادية العامة في علامته النهائية .

المادة ٧ ــ اسس النجاح .

يعتبر المشترك ناجحا ، اذا نجح في خمسة مباحث على الاقل ، منها التربية الدينية (للطالب المسلم) واللغة العربية والرياضيات لجميع الطلاب ، وكانت علامتــه في اي مبحث من المباحث الزائدة على مباحث النجاح الخمسة المطلوبة لا تقل عن (٢٥٪) من النهاية العظمى لكل منها .

المادة ٨ ــ يستخرج المجموع العام للطلاب الناجحين بجمع اعلى علامات ستة مباحث فقط .

المادة ٩ ــ تحال الحالات التي لا تنطبق عليها هذه التعليمات ، الى لجنة الامتحانات العامة في وزارة التربية والتعليم .

المادة ١٠ ــ قرارات لجنة الامتحانات في نتائج الامتحان وكل ما يتعلق به نهائية وقطعية .

تعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٧٠

تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة المهنية

صادرة بمقتضى المادة ٥٦ والمادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات « تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة المهنية » وتطبق ابتداء من العــام الدراسي ١٩٧٠/١٩٧١ .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة ادنــاه الا اذا دلت القرينة عــلى خلاف ذلك .

أ ــ تعني عبارة نوع الامتحان « الامتحان الزراعي او الصناعي اوالتجاري »

ب ــ تعني كلمة « المهني » الزراعي اوالصناعي اوالتجاري » .

المادة ٣ ــ يعقد امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة المهنية في : ــ

أ ــ مناهج المباحث النظرية المقررة للصف الثالث الثانوي المهني .

ب ــ مناهج المباحث العملية المقررة للصفوف الثلاثة الثانوية المهنية .

المادة ٤ ــ يسمح بالتقدم للامتحان المهني لمن يلي :ــ

أ ــ طالب الصف الثالث الثانوي المهني ، شرط ان يكون قد داوم المدة القانونية فيه ، وان يكون قد أنهى الصفين المهنيين السابقين بتسلسل ونجاح .

ب ــ من انهى الصف الثالث الثانوي المهني أوما يعادله .

جـ ــ كل شخص تقدم اليه في السنوات السابقة ، شرط ان يتقدم بكشف علامات ذلك الامتحان .

المادة ٥ ــ لايجوز ان يتقدم اي من الفئات الواردة في المادة (٤) السابقة لامتحان يغاير نوع التعليم الــذي سبــق ان تعلمه .

المادة ٦ ، أ ــ على جميع المشتركين في الامتحان المهني الزراعي ان يقدموا الامتحان في المباحث من (٢)الى(١٢) التالية ، اما المبحث رقم (١) اي مبحث التربية الدينية فهواجباري للمسلمين واختياري لغيرهم :ــ

المبحث	عدد الاوراق	مدة الامتحان بالساعات
١ ــ التربية الدينية	ورقة واحدة	٢
٢ ــ اللغة العربية	«	٢
٣ ــ اللغة الانجليزية	«	٢
٤ ــ الوطن العربي	«	٢
٥ ــ الفيزيــاء	«	٢
٦ ــ المساحة والري والصرف	«	٣
٧ ــ البستنة الخضرية والشجرية	«	٣
٨ ــ الصناعات الزراعية والالبان	«	٢
٩ ــ الاتربة والاسمدة	«	٢
١٠ ــ تربية الدواجن	«	٢
١١ ــ ادارة المزرعة ومسك الدفاتر	«	٢
١٢ ــ الامتحان العملي	«	١٥
	المجموع	٣٩

هكذا من الأصل

ب ــ وعلى جميع المشتركين في الامتحان المهني الصناعي ان يقدموا الامتحان في المباحث من (٢) الى (٩) التالية، اما المبحث رقم (١) اي مبحث التربية الدينية فهو اجباري للمسلمين واختياري لغيرهم.

المبحث	عدد الاوراق	مدة الامتحان بالساعات
١) التربية الدينية	ورقة واحدة	٢
٢) اللغة العربية	«	٢
٣) اللغة الاجنبية (الانجليزية والالمانية)	«	٢
٤) الفيزياء	«	٢
٥) الرسم الفني	«	٤
٦) علم الصناعة	«	٢
٧) الحساب الصناعي	«	٢
٨) ادارة الورش	«	٢
٩) الامتحان العملي	«	١٥ ــ ٣٠ ساعة تحددها لجنة الامتحانات لكل حرفة

ج ــ على جميع المشتركين في الامتحان المهني التجاري ان يقدموا الامتحان في المباحث من (٢) الى (١٣)، اما المبحث رقم (١) اي مبحث التربية الدينية فهو اجباري للمسلمين واختياري لغيرهم.

المبحث	عدد الاوراق	مدة الامتحان بالساعات
١) التربية الدينية	ورقة واحدة	٣
٢) اللغة العربية	ورقتان مدة الاولى ٣ ساعات والثانية ساعتان	٥
٣) اللغة الانجليزية	ورقة واحدة	٣
٤) التاريخ العربي والقضية الفلسطينية	«	٣
٥) جغرافية البلاد العربية	«	٣
٦) الرياضيات العامة	«	١ر٥
٧) المحاسبة ومسك الدفاتر	«	٣
٨) الرياضة المالية	«	٢
٩) السكرتارية وادارة الاعمال	«	٣
١٠) المراسلات التجارية	«	١ر٥
١١) قانون الشركات	«	١ر٥
١٢) مبادىء الاقتصاد	«	٢
١٣) الطباعة (العربية والانجليزية)	«	٣
المجموع	١٤ ورقة	٣٤ر٥ ساعة

المادة ٧ • النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامات مباحث الامتحان المهني كما يلي : ــ

أ . الزراعي

المبحث	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
١) التربية الدينية	١٠٠	٤٠
٢) اللغة العربية	٢٠٠	١٠٠
٣) اللغة الانجليزية	١٠٠	٤٠
٤) الوطن العربي	١٠٠	٤٠
٥) الفيزياء	١٠٠	٤٠
٦) المساحة والري والصرف	٢٠٠	١٠٠
٧) البستنة الخضرية والشجرية	٢٠٠	١٠٠
٨) الصناعات الزراعية والالبان	٢٠٠	١٠٠
٩) الاتربة والاسمدة	١٠٠	٥٠
١٠) تربية الدواجن	١٠٠	٥٠
١١) ادارة المزرعة ومسك الدفاتر	١٠٠	٤٠
١٢) الامتحان العملي	٥٠٠	٣٠٠
المجموع	٢٠٠٠	١٠٠٠

ب ــ الصناعي

المبحث	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
١) التربية الدينية	١٠٠	٤٠
٢) اللغة العربية	١٠٠	٥٠
٣) اللغة الاجنبية (الانجليزية والالمانية)	١٠٠	٤٠
٤) الفيزياء	١٠٠	٤٠
٥) الرسم الفني (حسب الحرف)	٢٠٠	١٠٠
٦) علم الصناعة (حسب الحرف)	٢٠٠	١٠٠
٧) الحساب الصناعي	١٠٠	٥٠
٨) ادارة الورش	١٠٠	٥٠
٩) الامتحان العملي (حسب الحرف)	٥٠٠	٣٠٠
المجموع	١٥٠٠	٧٧٠

هذا من الأصل

ج ــ التجاري / بنــون وبنات

المبحـــث	النهايـــة العظمى	النهايـــة الصغرى
١) التربية الدينية	١٠٠	٤٠
٢) اللغة العربية	٢٠٠	١٠٠
٣) اللغة الانجليزية	٢٠٠	٨٠
٤) التاريخ العربي والقضية الفلسطينية	١٠٠	٤٠
٥) جغرافية البلاد العربية	١٠٠	٤٠
٦) الرياضيات العامة	١٠٠	٤٠
٧) المحاسبة ومسك الدفاتر	٢٠٠	٨٠
٨) الرياضة المالية	١٠٠	٤٠
٩) السكرتارية وادارة الاعمال	٢٠٠	٨٠
١٠) المراسلات التجارية	١٠٠	٤٠
١١) قانون الشركات	١٠٠	٤٠
١٢) مبادىء الاقتصاد	١٠٠	٤٠
١٣) الطباعة (العربية والانجليزية)	٢٠٠	١٠٠
المجموع	١٨٠٠	٧٦٠

المادة ٨ • اسس النجاح في الامتحان

أ ــ الزراعــي

١ • يعتبر المشترك ناجحا في هذا الامتحان اذا نجح في الامتحان العملي وفي ثمانيــة مباحث من المباحث الواردة في المادة (٦) الفقرة (أ) على الاقل شريطة ان يكون منهــا التربية الدينية (للمشترك المسلم) ،اللغة العربية ،المساحة والري والصرف ،البستنــة الخضرية والشجرية ، الصناعات الزراعية والالبان ، وتربية الدواجن ، وان لا تقل علامة المشترك في كل من المباحث الاخرى الزائدة على مباحث النجاح المطلوبة عن ٢٥٪ من النهاية العظمى لكل مبحث .

٢ • أ ــ يستخرج المجموع العام للناجح بجمع علامة الامتحان العملي الى علامات ثمانية مباحث ، على ان يدخل في المجموع علامات اللغة العربيــة ،المساحة والري والصرف ،البستنـــة الخضرية والشجرية ،الصناعات الزراعية والالبان ، تربية الدواجن ، واعلى ثلاث علامات من علامات المباحث الاخرى (على ان تكون احداها علامة التربية الدينية للمشترك المسلم) .

ب ــ تستخرج درجات الناجحين في الامتحان على اساس المجموع العام .

ب ــ الصناعــي

١ • يعتبر المشترك ناجحا في هذا الامتحان اذا نجح في الامتحان العملي وفي ستة مباحث من المباحث الواردة في المادة (٦) الفقرة (ب) ، بشرط ان يكون منها التربية الدينية (للمشترك المسلم) ، اللغة العربية ، الرسم الفني ، علم الصناعة ، والحساب الصناعي ، وان لا تقل علامة المشترك في كل من المباحث الاخرى الزائدة على مباحث النجاح المطلوبة عن ٢٥/ من النهاية العظمى لكل مبحث .

٢ • أ ــ يستخرج المجموع العام للناجح بجمع علامة الامتحان العملي الى علامات ستة مباحث على ان يدخل في المجموع علامات ــ اللغــة العربية ، الرسم الفني ، عــلم الصناعة ، الحساب الصناعي ، واعلى علامتين من علامات المباحث الاخرى على ان تكون احداهما علامة التربية الدينية (للمشترك المسلم) .

ب ــ تستخرج درجات الناجحين في الامتحان على اساس المجموع العام .

ــ التجاري/ بنــون وبنات

١ ــ يعتبر المشترك ناجحا في هذا الامتحان اذا نجح في عشرة مباحث من المباحث الواردة في المادة (٦) الفقرة (ج) على الاقل شريطة ان يكــون منها التربية الدينية (للمشترك المسلم) اللغة العربية ، اللغة الانجليزية ، المحاسبة ومسك الدفــاتر ، السكرتارية وادارة الاعمال ، والطباعة (العربية والانجليزية) ، وان لا تقل علامة المشترك في كل من المباحث الاخرى الزائدة على مباحث النجاح المطلوبة عن ٢٥٪ من النهاية العظمى لكل مبحث .

أ ــ يستخرج المجموع العام للناجح بجمــع علامات عشرة مباحث على ان يدخــل في المجموع علامات التربية الدينية (للمشترك المسلم) ، اللغة العربية ، اللغة الانجليزية ، المحاسبة ومسك الدفاتر ، السكرتارية وادارة الاعمال ، والطباعــة (العربية والانجليزية) ، وأعلى اربــع علامات من علامات المباحث الاخرى .

ب ــ تستخرج درجات الناجحين في الامتحان على اساس المجموع العام .

المادة ٩ ــ تحال الحالات التي لاتنطبق عليها هذه التعليمات الى لجنة الامتحانات في وزارة التربية والتعليم للبت فيها .

المادة ١٠ ــ يصدق وزير التربية والتعليم قرارات لجنة الامتحانات .

قرار رقم (٢٦)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولةرئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٠/٨/٦ رقمع /٧٣١٨/٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير عباره (او ما شاه ذلك من المؤسسات) الواردة في المادة ٢٧ من قانون العمل رقم ٢١ لسنة ٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٩٦٥ وبيان ما اذا كانت المستشفيات والصيدليات تدخل تحت هذه العباره ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية الموجة لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧٠/٨/٣ وتدقيق النصوص القانونيه يتبين ان المادة ٣٧ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي :

(مع مرعاة ما نص عليه في المادتين ٤١و٤٢ لا يجوز تشغيل العامل اكثر من ثمان ساعات في اليوم الواحد . ولكن يجوز تشغيل العامل المستخدم في فندق او حانه او مطعم او مقهى او دارسينما او ما شابه ذلك من المؤسسات تسع ساعات في اليوم) .

ومن هذا النص يتضح ان الشارع بعد ان وضع قاعده عامه تقضي بعدم جواز تشغيل العامل اكثر من ثماني ساعات في اليوم عاد فاستثنى من ذلك العامل المستخدم في فندق او حانه او مطعم او مقهى او دار سينما او ما شابه ذلك من المؤسسات حيث اجاز تشغيله تسع ساعات في اليوم ؟

وقداجمع الفقه على ان علة هذا الاستثناء هي ان عمال هذه المؤسسات لا تتطلب من العامل ان يشتغل باستمرار ولاتستدعي منه جهدا مماثلا لما يبذله عمال المؤسسات الاخرى نظرا لاختلاف طبيعة العمل في كل منها.

وحيث ان هذه العله قائمه بالنسبه للمستخدمين في المستشفيات والصيدليات لأن عملهم ليس مستمرا بل هو ترقب وتأهب لتلبية الطلبات .

وحيث ان اتحاد العله يوجب اتحاد الحكم فان ما ينبني على ذلك ان المستشفيات والصيدليات تدخل تحت عبارة (او ما شابه ذلك من المؤسسات) الواردة في المادة ٢٧ المشار اليها .
هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٧٠/١١/١٥

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الأول
ناجي عبد العزيز	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٢٩)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه المؤرخ ١٩٧٠/١١/١ رقم ٢١٠/ عدلية /١٠٠٠٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة ٢٣ (أ)من نظام الخدمه المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ حسبما عدلت بالنظام رقم ٢٣ لسنة ٩٦٩ والمادة الثانية من نظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية رقم ١٩لسنة ٩٧٠ وبيان ما اذا كان سلم راتب الدرجه الاولى (أ) الذي يبدأ براتب شهري قدره ٩٢ دينارا وينتهي في السنة العاشره بمبلغ ١٢٠ دينارا ـ ينحصر حكمه بوكلاء الوزارات ام انه يشمل كافة الموظفين الحاصلين على الدرجه الاولى (أ)؟

وبعد الأطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٥ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقره (أ)من المادة ٢٣ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ كانت في الاصل تنص على ان راتب الدرجه الاولى (أ)يبدء في السنة الاولى بمبلغ ٩٢ دينارا وينتهي في السنة السابعة بمبلغ (١١٠)دنانير بزيادة قدرها ثلاثة دنانير سنويا .

ثم جاء النظام رقم ٢٣ لسنة ٩٦٩ واضاف الى آخر الفقره (أ) المشار اليها فقرة شرطية بالنص التالي (ويشترط في ذلك انه اذا بلغ راتب وكيل الوزاره اعلى مربوط الدرجه الاولى(أ) فانه يستمر في تقاضي زياداته السنوية على الوجه التالي :

الأولى (أ)	السنه الثامنه	السنه التاسعه	السنه العاشره
	دينارا شهريا	دينارا شهريا	دينارا شهريا
	١١٣	١١٦	١٢٠

ويستفاد من هذه الشرطيه ان واضع النظام قد عدل سلم الدرجه الاولى (أ) بالنسبة لوكلاء الوزارات فقط بحيث اصبح راتب هذه الدرجه يبدأ من ٩٢ دينارا في السنه الاولى وينتهي بمبلغ (١٢٠) دينارا شهريا في السنه العاشره ولايشمل هذا التعديل الموظفين الآخرين .

ثم جاء نظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكوميه رقم١٩ لسنة ١٩٧٠ النافذ المفعول اعتبارا من ١٩٧٠/١/١ ونص في المادة الثانيه منه على ان تشكيلات الوزارات والدوائر الحكوميه وعدد الوظائف المصنفه ودرجاتها ورواتبها تحدد حسبما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزء منه .

وبالرجوع لهذا الجدول نجد انه قد حدد درجات ورواتب الموظفين المصنفين بان جعل راتب الدرجه الاولى (أ) يبدا بمبلغ (٩٢) دينارا وينتهي بمبلغ (١٢٠) دينارا في الشهر وذلك بصورة مطلقه ولم يرد فيه ما يفيد تقييد هذا التحديد برواتب وكلاء الوزارات فقط كما هو الحال بنظام الخدمه المدنيه السالف الذكر.

وحيث ان نظام الخدمه المدنية رقم ٢٣ لسنه ٩٦٩ ونظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكوميه هما بنفس القوه القانونيه لصدورهما بالاستناد الى المادة ١٢٠ من الدستور .

هكذا من الأصل